موقف الفقه المصري من الصحافة الإلكترونية

إعداد الباحث

الباحث/ خالد عبدالعظيم عبدالمجيد

باحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

باحث دكتوراه بقسم القانون المدني

٢٠٢٣م

المُلخص

لا شك أن الصحافة الإلكترونية على غرار الصحافة التقليدية، تتعرض للمسائلة إن هي تجاوزت الحدود المرسومة لها بموجب القوانين والأنظمة، غير أن السمات الخاصة التي تمتاز بها شبكة الإنترنت ونظراً لكثرة وتعدد المتدخلين، قد يؤدي الأمر إلى ترتيب مسؤولية طائفة أخرى من الأشخاص ليست لهم ابتداء علاقة بالعمل الصحفي، إنما يتمثل نشاطهم في تقديم خدمات ذو طابع تقني محض لا يكون للصحافة الإلكترونية وجود من دونهم، وذلك من خلال تزويد خدمة النفاذ إلى الإنترنت أو إيواء مختلف المواقع وهو ما اصطلح على تسميتهم بالوسطاء التقنيين.

كما أن ظهور الجيل الثاني من الواب أفرز طائفة جديدة من الأشخاص يتمثل دورهم في تقديم خدمات معلوماتية تتيح للمستخدمين من التفاعل مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها وبثها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، وذلك على غرار منتديات المناقشة والمواقع التشاركية.

Abstract

The electronic press, like the traditional press, is undoubtedly held accountable if it exceeds the limits set by laws and regulations, However, The special features that characterize the Internet and due to the large number and the multiplicity of the intervening, may establish the responsibility of another group of persons who do not initially have a relationship with journalistic work. Their work is to provide services of a purely technical nature that the electronic press does not exist without them, by providing Internet access service or by hosting various websites, which is what they are called technical intermediaries.

In addition, the emergence of the second generation of WAP has created a new sect of people whose role is to provide information services that allow users to interact with various content, either by creating and broadcasting them on the network, or commenting on them, along with discussion forums and participatory sites.

مقدمة

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء والتعبير عن مشاكل المجتمع.

الصحافة الإلكترونية هي استمرار للصحافة التقليدية بشكل يواكب التطور الإعلامي الذي نشهده في عصرنا الحالي، غير أنها تتميز عنها بنوع من المرونة على صعيد الجمع بين عدة أشكال من الإنتاج الصحافي كالنص المكتوب والمسموع والمرئي.

إشكالية البحث:

رغم الدور الذي تلعبه الصحافة الإلكترونية في سهولة وسرعة انتشارها الأخبار التي تنشر على الموقع الإلكتروني، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار الشائعات الإلكترونية وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع، ويرجع سبب انتشارها إلى أن المواقع الإلكترونية الإعلامية في سباق دائم للوصول إلى الأسبقية والانفراد في نشر الخبر، أحيانا قد يكون ذلك بدون سند أو دليل أو وثيقة تثبت مدى صحته الذي تم نشره وتداوله بين المواقع، وهنا يبدأ الخطر في مدي مسؤولية كل الأطراف التي شاركت في وصول الشائعة إلى القراء.

اهتم المشرع في القوانين المختلفة بالمسؤولية الجنائية التي تقع على كل الأطراف سواء من مقدمي الخدمات التقنية أو موردي المعلومات إلى الموقع الإلكتروني، لكن ماذا عن موقف الفقه من الصحافة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تقع على كل من مقدمي الخدمات التقنية للمواقع الإعلامية، أو موردي المعلومات التي تم تغذية الموقع بها وكانت سبب انتشار أحد الشائعات التي قد تمس أمن الأفراد أو الدول.

أهداف البحث:

بيان موقف الفقه الاسلامي والقانوني من مسئولية مقدمي الخدمة في الصحافة الإلكترونية.

منهجية البحث: المنهج التحليلي المقارن لمعرفة موقف الشريعة الاسلامية من الشائعات وكذلك القانون الوضعي في مجال الصحافة الإلكترونية

خطة البحث:

يتبلور هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، اشتملت المقدمة على بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصحافة الإلكترونية ومراحل تطورها.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية في مصر.

تمهيد وتقسيم

أثرت الصحافة الإلكترونية بشكل كبير جدا في الآونة الأخيرة في تشكيل الرأي العام العربي عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتمثلة حاليا في موقعي Twitter و Facebook مما أدى إلى قيام الثورات العربية في كل من مصر سوريا، اليمن، تونس ، ليبيا ... وغيرها من الدول العربية عبر تلك المواقع.

أيضا كانت الحكومات والجهات المسئولة تصرح بأقوالها الرسمية عبر هذه المواقع لما فيها من تجمهر كبير من الشباب، ويمكن لهذا التجمهر أن يؤثر في الرأي العام بشكل واضح وملاحظ، تتأثر الحرية الصحفية بعوامل متعددة ومختلفة[١]

وفي تلك الفترة كانت هذه المواقع تحتوي على حرب كلامية مستمرة وواضحة ما بين الشعوب التي تطالب بالتغيير والحكومات التي تتمسك بقياداتها، وفي هذا السياق فقد ظهر أثر الصحافة الإلكترونية واضحا في الآونة الأخيرة، في جميع مجالات الحياة وليس الرأي العام وحده، الأمر الذي حدى بالفقهاء توجيه الاهتمام بالصحافة الإلكترونية.

ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول : الآراء الفقهية الإسلامية في الصحافة.

المبحث الثاني : موقف الفقه القانوني من الصحافة الإلكترونية.

[١] محمد الراجي، حرية الصحافة الإلكترونية في الأردن ومؤشرات البيئة الصديقة والكابحة للحريات، مركز الجزيرة للدراسات، الأردن، ٢٠١٩، ص٥.

المبحث الأول

الآراء الفقهية الإسلامية في الصحافة

وفي ظل ما أثرناه تشريعا فيما يتعلق بمدي مسؤولية مقدمي الخدمات التقنية منها والمعلوماتية، كان لابد من التطرق لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية.

فأحد أهداف الشريعة الإسلامية هو حفظ الضرورات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال إلى جانب مراعاتها رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات؛ كشريعة القراض، والمساقاة، والسلم، ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة إليها، والصحافة الإلكترونية كغيرها من الأعمال لم تمنعها الشريعة الإسلامية، إلا أن الشريعة الإسلامية واجهت الأعمال السيئة التي تنجم عنها، من ذلك نشر الشائعات.

لقد حارب الدين الإسلامي الشائعات فقال عز وجل في كتابه الكريم:

"إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧)"[(١)]،

وقد حدثت تلك الإشاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه الآيات بالإضافة إلى وضعها التشريعي الخاص بالقذف إلا أنها عالجت الشائعات وخاصة التي تتعرض للسمعة والمكانة الشخصية[(٢)] والتي يمكن أن تؤدي إلى تفكك وخراب الأسرة وانحلال المجتمع.

---

(١) سورة النور، الآيات من ١١ إلى ١٧.

(٢) حيث حرم الإسلام الشائعات عامة وخص بالتعظيم الرمي بالزنا، صار ذلك كأنه مقدمة لهذه القصة، التي وقعت على أشرف النساء، أم المؤمنين رضي الله عنها، وهذه الآيات، نزلت في قصة الإفك المشهورة، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد، وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم، في بعض غزواته، ومع زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق، فانقطع عقدها فانحبست في طلبه ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راحلا، وجاءت مكانهم وعلمت انهم فقدوها، رجعوا اليها فاستمروا في مسيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي، من أفاضل الصحابة رضي الله عنه، قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها، فأناخ راحلته، فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما راها بعض المنافقين الذين في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، في ذلك السقر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت حزنا شديداً فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآيات، ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بالوصايا النافعة، فقا تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} أي: الكذب الشنيع وهو رمي أم المؤمنين {عُصْبَةٌ مِنْكُمْ } أي: جماعة منتسبون إليكم يا معشر المؤمنين، منهم المؤمن الصادق (في إيمانه ولكنه اغتر بترويج المنافين)

أولا : الشائعات عند أهل اللغة:

جاء عند أهل اللغة : شاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر، وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة: الأخبار المنتشرة [١]، الشائعات جمع إشاعة، وإشاعة(مفرد): مصدر أشاع، خبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد ينتشر بين الناس "لا تصدق الإشاعات"[٢]

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات : شيع : الشياع : الانتشار والتقوية، يقال : شاع الخبر أي كثر وقوى. وشاع القوم : انتشروا وكثروا، وشيعت النار بالحطب : قويتها، والشيعة ، من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه، ومنه قيل للشجاع مشيع، ويقال : شيعة وشيع وأشياع [٣]، قال تعالى : **(وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لإِبْرَاهِيمَ)**[٤] **(هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ)**[٥] **(وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا)**[٦] **(فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ)**[٧] **(وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ)**[٨]

ثانيا : الإشاعة في الاصطلاح المعاصر:

عرف البعض الشائعات بأنها : محظورة شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٩]

وعرفها البعض : بأنها بث خبر من مصدره ما في ظرف معين، ولهدف ما يبتغيه المصدر دون على الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة [١٠]

وعرفها البعض : بأنها أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية[١١]

وعرفها البعض : بأنها سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي[١]

ومنهم المنافق { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ } أي: معظم الإفك، وهو المنافق الخبيث، عبدالله بن أبي سلول – لعنه الله - { لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ألا وهو الخلود في الدرك الأسفل من النار. تفسير محمد بن جرير الطبري، دار المعارف.

[١] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة- ١٤١٤، ج ٨، ص ١٩١، فصل الشين المعجمة.

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢ ص ٢٥٧.

[٣] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت ص ٢٧٠-٢٧١.

[٤] سورة الصافات الآية ٨٣.

[٥] سورة القصص الآية ١٥.

[٦] سورة القصص الآية ٤.

[٧] سورة الحجر الآية ١٠.

[٨] سورة القمر الآية ٥١.

[٩] الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : د. محمد جاسم الحديثي، دار الكتاب ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م ص ٣٦١.

[١٠] الإشاعة، احمد نوفل، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، ص ١٦.

[١١] المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م ، ص ١٢٢.

وعرفها البعض بأنها : تلك الأقاويل والأخبار التي يتناقلها كثير من الناس جهلا أو بقصد الإرجاف وإخافة الآمنين بغض النظر عن كونها صحيحة أو غير صحيحة[٢]

وعرفها العض : بأنها التأثر السلبي في النفوس، والعمل على نشر الاضطراب وعدم الثقة في قلوب الأفراد والجماعات[٣]

ثالثاً : الدليل على تحريم الشائعات:

إن الحكم الفقهي للشائعة هو الحرمة،[٤] لما تؤدي إليه من أضرار تلحق الفرد والمجتمع، وقد دلت على حرمة الشائعة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ – الكتاب:

قولـة تعـالي : { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [٥].

وجه الدلالة من الآية:

أي : إن الذين يحبون أن تفشو وتنتشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، والفاحشة هنا بكافة أنواعها سواء كانت فاحشة قولية كالقذف أو فعلية الزنا، جزاء ذلك أن لهم العقوبة في الدنيا بإقامة الحد عليهم لارتكابهم فعلا محرماً شرعاً بل كبيرة من الكبائر، كما أن لهم العذاب الكبير في الآخرة وهو النار[٦]

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.....}. [٧]

إن الله تعالى نهى عن سوء الظن بالمسلمين، والظن المراد هنا: هو التهمة بغير دليل، كأن يتهم شخص شخصاً بالفحش أو السرقة أو ما إلى ذلك بدون دليل ويشيع في المجتمع الاتهامات الكاذبة، ولذلك أمر الله تعالى عباده المؤمنين باجتناب الكثير من الظن، والهدف من ذلك النهي هو أن يتفحص المؤمن كل ظن يجول في خاطره حتى يعلم وجه الحق فيه، لأنه ليس كل ظن منهي عنه، فهناك من

---

[١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٤٣.

[٢] د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، مقومات المواطنة الصالحة، نص محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض، ص ٥١.

[٣] الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور/محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، دار الشروق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١، ص ٨.

[٤] د. هانم أحمد محمود سالم ، د. عادل السيد محمد على، تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس، كلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠١٩ م، ص ٤٠.

[٥] سورة النور، الآية : ١٩.

[٦] شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج، عبد الرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ه، ج٤، ص١٤.

[٧] سورة الحجرات، آية : ١٢.

الظن ما يجب اتباعه، كالأحكام الشرعية، فأكثرها مبني على الظن، كالقياس وخبر الواحد ودلالة العام[١].

ولكن إذا ظننا في أهل الفجور الذين أظهروا بها وأعلنوا ولم يستتروا بها على خلق الله، إذا ظننا بهم سوءاً، فهذا أمر جائز وذلك عملاً بما ظهر منهم، ولكن الظن السيء بأهل الخير والصلاح أو من لم يظهر منهم السوء والفحش يكون أمراً محرماً ويدخل في النهي الذي دلت عليه الآية وعقوبة صاحب هذا الظن السيء الإثم [٢]

وقوله عز وجل: **{... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }** [٣]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى نهى عباده المؤمنين أن يتناول بعضهم بعضاً بظهر الغيب بما يسوؤه ويدخل في ذلك الشائعة، لأنها تنقل أخباراً تسوء صاحبها حتى لو كانت الأخبار صحيحة.

وهذا فيه إشارة لمعنى آخر قد يتغافل عنه الكثير من الناس، إنه ليس معنى صحة الخبر السيئ أن يقوله ويشعه، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أن رول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتدرون ما الغيبة؟، قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهته" [٤]

وجه الدلالة:

فالحديث فيه دلالة صريحة على أن إشاعة الأقاويل السيئة والتي تلحق بالإنسان النقيصة والمعرة، أمر منهي عنه ويبغي على كل مسلم أن يبتعد عن ذلك، حتى لو كانت هذه الأخبار صحيحة، وذلك لصيانة المجتمع الإسلامي من الرزائل والفتن، وحتى ينشغل الناس بالاهم وهو العمل النافع وعمارة الأرض، فما بالنا إذا كانت هذه الأخبار التي يشيعها الشخص كاذبة؟! فلا شك أن الجريمة تكون كبيرة والعقوبة أشد.

٢ – السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ... "[٥]

---

[١] شرح فتح القدير، ج٥، ص ٦٤.

[٢] شرح فتح القدير، ج٥، ص ٦٤.

[٣] سورة الحجرات، آية : ١٢.

[٤] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ، ص٢٠٠١.

[٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب، باب ما ينتهي عن التحاسد والتدابر، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ٢٦٦٤.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث الشريف فيه نهي عن سوء الظن، قال الخطاب وغيره: " ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به" [١]

وما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم تر " [٢]

وجه الدلالة:

إن من أعظم الكذبات والافتراءات وأشدها خطراً هي نسبة الرؤيا إلى عينيه مع انهما لم يريا شيئاً، وأخبر عنهما بالرؤية كذباً [٣]

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب، فقال: "....إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[٥]

ولئن كان الكذب محرماً على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً، وتعتمد نشر الشائعات على الكذب والقول بغير علم، وقد حذر الله سبحانه وتعالي من القول بغير علم، ولذلك يعد الاشتغال بنشر الشائعات وبثها بين أفراد المجتمع سلوكاً منافياً للفضائل والأخلاق والآداب الإسلامية التي أو صانا بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣ – المعقول:

أما الدليل من المعقول على تحريم الشائعات، فان العقل يؤيد تجريمها، وذلك لما يترتب على إشاعة الأخبار الكاذبة من أضرار وفتن تلحق بالفرد والجماعة، فالشائعات أمر قبيح وخطير، فهي من أهم العوامل التي تؤدي إلى هدم المجتمعات وعدم استقرارها، والوقيعة والتناحر والتقاتل بين الناس، وانعدام الثقة بين أفراد المجتمع، وشيوع البغضاء وفساد الأمور وانتكاس الأحوال.

كما أن حسن استخدم وسائل الإعلام يحقق للأمة فوائد عظيمة، ومصالح لا تحصى، فكان من المعقول أن يجيز الشارع استخدام هذه الوسائل ما دام أنها تنضبط بضوابط الشرع الحنيف.[١]

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مشار إليه، ج٢، ص ٢٦٦٥.

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب التعبير، باب إذا هز سيفاً في المنام، ح رقم: ٧٠٤٣،مشار اليه، ج٢، ص ٣١٤١.

[٣] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، ص ٣١٤٢.

[٤] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ح رقم: ٢٦٠٧،مشار اليه ، ج٤، ص ٢٠١٢.

[٥] صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١ه، ج١، ص١٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، مشا راليه، ج١، ص ٧٨.

٤- من خلال تطبيق بعض القواعد الفقهية:

لا شك أن الشائعة يترتب عليها أضرار بالغة، ومفاسد عظيمة تؤذي المجتمع، ويجب إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يأتي ذلك إلا بالقول بتحريم الشائعات، تطبيقاً للقواعد الفقهية، مثل: " الضرر يزال"، وقاعدة : " لا ضرر ولا ضرار".

يستثنى – مما سبق– موطنان تسوغ فيهما الشائعة، لما يترتب عليهما من جلب مصالح راجحة، ودفع مفاسد متحققة، وهما كالآتي:

الموطن الأول: الإشاعة في الحرب، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن شهاب قال: " لم أسمع الرسول صلي الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" [٢]

قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور [٣]

والإشاعة في الحرب من باب المكيدة للإبقاء على النفس وتحقيق الانتصار والغلبة.

وأما الآخر: لأجل الإصلاح بين الناس ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده من أم كلثوم بنت أبي معيط رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً" [٤]

قال الخطابي في معالم السنن: هذه أمور قد يضطر الإنسان فها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق، طلبا للسلامة، ودفعا للضرر عن نفسه، وقد رُخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يأمل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذنا له فيه يريد بذلك الإصلاح [٥]

وكما هو معلوم ما وجد داء إلا وله دواء في الشريعة، فالشائعات كما وضحنا سابقا أضرارها والاستثناءات الواردة عنها في الشريعة، فإن بعض الفقه الإسلامي وضح علاج الشائعات، نوضحها فيما يلي:

---

[١] د. عادل السيد محمد علي، الإعلام الإسلامي-مفهومه، مشروعيته، ضوابطه-، البحث المقدم في مؤتمر القانون والإعلام المنعقد بكلية الحقوق جامعة طنطا، في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧ ، ص١٤.

[٢] المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، بيت الأفكار الدولية، عمان، ١٤١٤، الطبعة الثانية، ص ١٥٥٣.

[٣] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، مشار اليه، ج٤، ص ٢٠١١.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، مشار اليه، ج٣، ص ١٨٣.

[٥] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢، ج ٤ ، ص ١٢٣ – ١٢٤ .

رابعا : علاج الشائعات في الفقه الإسلامي:

١- التثبت والتبين:

إن التثبت والتبين أول خطوة على طريق العلاج، فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر أعطته حقه من التمحيص والنظر حتى تتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نحله قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله

ولقد جاء القرءان الكريم والسنة النبوية آمره بالتثبيت من الأخبار ومن ناقليها، ومحذره من الأحاديث الكاذبة ومن مشيعيها، وهذه بعض النصوص الدالة عليها وأقال أهل العلم فيه:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[١]

فالآية أمر من الله تعالي بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون- في نفس الأمر- كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقولة قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ولذا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر.

فسبب نزولها وراءه قصة، فحصل أن الرسول الكريم بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق، ليأخذ منهم الصدقات، فلما أتاهم الخبر فرحوا، وخرجوا ليتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتقد أنهم خرجوا لقتله فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة.

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضباً شديداً، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله: إنا حُدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وأن رسول الله استعتبهم، وهمّ بهم، فأنزل الله عز وجل عذرهم في تلك الآية.

٢- الإنكار على ناقل الإشاعة:

الواجب على من سمع إشاعة تفرق جماعة المسلمين أن يبادر في إنكارها، والرد على قائلها أو ناقلها، إما بالقوة إذا كان قادراً، أو بالقول، كأن يقول له: اسكت: اتق الله تعالى، يذكره بضرورة الحفاظ على وحدة المسلمين ونبذ الفرقة فيما بينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[٢]

وكذا إذا سمع إشاعة تنتهك أعراض المسلمين، أو تنتقص منهم أو تسبهم أو تحقرهم ونحوها الإنكار على قائلها وناقلها بالنصيحة المؤثرة، وتذكيره بحرمة أعراض المسلمين، وتذكيره بالعقوبة الشديدة التي

---

[١] سورة الحجرات - الآية ٦.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، مشار اليه، ج ١، ص ٦٩.

أعدها الله لهم، وهي الطرد من رحمة الله في الدنيا قبل الأخرة، قال تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[١]، فإن لم يفعل يترك مجالسته ، لأن ذلك من تمام الإنكار عليه، وإلا كان شريكاً له في الإثم.

ولهذا حث النبي على الذب عن عرض المسلمين، والدفاع عنه في غيبته، كما جاء في سنن الترمذي بسنده من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة "[٢].

قوله صلى الله عليه وسلم : " من رد عن عرض أخيه ....."، أي: بأن يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها، وإما بعده لرد ما قاله عليه.[٣]

يبين الحديث الآنف لذكر أن عرض المسلم محترم كدمه، فمن هتك عرضه فقد أتى محرما منكرا، فمن رد عليه فقد أنكر المنكر وصان الهاتك عن الإثم، ويشير إلى أن من سمع ولم يرد إلا لعذر، كان آثما تاركاً لإنكار ما يجب إنكاره.

قال العلماء: وسامع الغيبة شريك المغتاب، فكما تحرم الغيبة يحرم استماعها، ويجب إنكارها إن لم يخف ضرراً، وإن خاف ضرراً فارق ذلك المجلس، فإن لم يقدر على المفارقة بذكر أو غيره لا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع، فيجب على كل من سمع غيبة أخيه أن يرى بابا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من فعل ذلك فقد فاز فوزاً عظيماً[٤].

وهنا أذكر مثالاً عملياً من السنة النبوية يدل على من ذكر، ففي الحديث المتفق عليه عن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القوم بتبوك : " ما فعل كعب بن مالك؟ "، قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حسبه بُراده والنظر في عطفيه.[٥]

فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت: والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] : أي: مقراً لإنكار معاذ على من فعل غيبة، أو تلبس بها....."[٧].

---

[١] سورة النور، الآية: ٢٣.

[٢] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، مشار اليه ، ح ٤، ص ٣٢٧.

[٣] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية، خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ج ٨، ص ٣٥٤.

[٤] المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسليم من صحيح البخاري، شمس الدين لمحمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ج ١، ص ٣٨٠.

[٥] كناية عن كونه معجباً بنفسه ذا زهو وتكبر أو لباسه، أو كنى عن حسنه وبهجته، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

[٦] صحيح بخاري، كتاب المغازي، باب حديث بن مالك، وقول الله عز وجل: " وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...."، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه، ح رقم: ٢٧٦٩، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢٢.

[٧] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٥٦.

٣- تغليب حسن الظن بالمسلمين

إذا سمع المسلم إشاعة على أحد المسلمين، وخصوصاً إذا كان عالماً أو ذا هيئة ومكانة، كأن يكون من العلماء، أو الأمراء، فعليه أن يُغلب الظن الحسن به، كأنه هو المقصود بهذه الإشاعة، فيقوم بستر زلاته، وإقالة عثراته، امتثالاً لقوله تعالى في حادثة الإفك: **(لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُواْ هذا إِفْكٌ مُّبِينٌ)**[١].

وهذا التوجيه القرآني قد امتثله ثلة من الصحابة الأخيار، وإليك بعض الواقف العملية الحية من السنة النبوية المشرفة:

الموقف الأول: موقف أم مسطح مع عائشة رضي الله عنها، كما في حديث الإفك الطويل، تقول عائشة رضي الله عنها: " .... قال (أم مسطح): تعس مسطح، فقلت: أي أم تسبين ابنك؟ وسكتت ثم عثرت الثانية، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم أتسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك.... "[٢]

الموقف الثاني: موقف زينب بنت جحش رضي الله عنها لما سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها: " فقالت (زينب رضي الله عنها): يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرً، فقالت (عائشة): وهي التي تساميني، فعصما الله بالورع[٣].

الموقف الثالث: أما أسامة بن زيد، فأشار على رسول لله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، والذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً.[٤]

الموقف الرابع: موقف بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: " أي بريرة، هل من شيء يريبك؟"، قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام على عجين أهلها، فتأتي الداجن تأكله"[٥].

هذه المواقف الرائعة والصور الرائقة من السنة النبوية تدل دلالة واضحة على ما كان يتمتع به المجمع النبوي من الحصانة من الإشاعة، فالظن الحسن هو العلاج الناجع في مثل هذه المواقف العصيبة.

---

[١] سورة النور، الآية: ١٢.

[٢] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...) سورة النور: الآية: ١٩، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ١٠٧.

[٣] صحيح بخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم البعض، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

[٤] صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٦.

[٥] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: **(لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً** ...) سورة النور: الآية: ١٢ ، مرجع سابق، د ٦ ، ص ١٠٣.

٤- الصبر على الإشاعة:

يحتاج المسلم عن الفتن والإشاعات إلى التحلي بالصبر والاحتمال؛ لأن الإنسان قد يعز عليه ما يقال فيه من الباطل، فلا يمكن حينئذ أن يتحكم في انفعالاته، وبالتالي لا يدري ما يخرج منه من أقوال، ولا يدري ما يصدر عنه من أفعال.

لهذا أرشد الله تبارك وتعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة إلى الصبر، يقول الله تعالى: **(وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)**[١].

جاء في تفسير هذه الآية: يقول جل ثناءه لنبيه: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء المكذبون بآيات الله من قومك لك إنك ساحر، وإنك مجنون، وشاعر ونحو ذلك من القول[٢].

والسنة النبوية مليئة بالصور الجليلة والمواقف العظيمة التي تظهر التطبيق العملي لهذا التوجيه الرباني، ومنها: صبر النبي صلى الله عليه وسلم على رمي المشركين له بالسحر والكهانة والجنون، وصبره على إشاعة ذي الخويصرة يوم حنين حين قسم صلى الله عليه وصلم الغنائم ووزعها.

فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، فقال: رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له، قال: ثم قال: "قد أوذي موسي بأكثر من هذا فصبر"[٣]

إن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليهم، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجليل، والصفح الجميل؛ اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترى أنه-صلى الله عليه وسلم- قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلى الله عليه وسلم[٤].

قال ابن حجر: وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداءً بموسى عليه السلام[٥].

وإن الصبر على التهمة لا يعني ذلك العجز والمهانة، بل إنه العز والكرامة، إذ لا يستطيع أي إنسان أن يتحكم بانفعالاته في مثل هذه المواقف العصيبة، إلا من أعطاه الله تعالى الصبر والحلم، وشدة الاحتمال وعدم الاستعجال، وضبط النفس وحملها على المكاره.

---

[١] سورة المزمل، الآية: ١٠.

[٢] تفسير الطبري، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٤٠٠.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، ح رقم: ١٠٦٢، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٩.

[٤] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروق بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، دمشق، سوريا، ٢٠٠٨،ج ٢٨، ص ٣٩٧.

[٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٥٦.

وفي هذا المقام أيضا لا ننسى صبر الصديقة، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وثباتها حين ولغ لمنافقون في عرضها، فاتهموها بما برأه الله منه، ومع هذا كله صبرت وتحملت، فكانت الثمرة الطيبة البراءة ونزول آيات تتلى إلى يوم القيامة.

فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدثون به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم ما أجد لي ولكم مثلا، إلا أبا يوسف إذ قال: **(....فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلى مَا تَصِفُونَ)**[١]، ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت إن ينزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسو الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان[٢] من العرق في يوم شات، فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: "يا عائشة احمدي الله، فقد برأك لله"، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ.....)**[٣].

وعليه، فمن سمع إشاعة تنتقصه أن يصبر، فإن الأنبياء قد انتقصوا وأذوا من قبله، فقيل إنهم كهنة، وإنهم سحرة، ونحوها من الاتهامات الباطلات، لكنهم صبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصر الله تعالى، فعلت منزلتهم، وشاع صدقهم.

---

[١] سورة يوسف، الآية: ١٨.

[٢] الجمان: جمع جمانة، وهى اللؤلؤة المتخذة من الفضة.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشهداء، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣.

المبحث الثاني
موقف الفقه القانوني من الصحافة الإلكترونية

لا شك أن الصحافة الإلكترونية على غرار الصحافة التقليدية، يتعرض ممارسوها للمسائلة إن هم تجاوزوا الحدود المرسومة لهم بموجب القوانين والأنظمة، غير أن السمات الخاصة التي تمتاز بها شبكة الإنترنت ونظرا لكثرة وتعدد المتدخلين، قد يؤدي الأمر إلى ترتيب مسئولية طائفة أخرى من الأشخاص ليست لهم ابتداء عالقة بالعمل الصحفي، إنما يتمثل نشاطهم في تقديم خدمات ذو طابع تقني محض لا يكون للصحافة الإلكترونية وجود من دونهم، وذلك من خلال تزويد خدمة النفاذ إلى الإنترنت أو إيواء مختلف المواقع و هو ما اصطلح على تسميتهم بالوسطاء التقنيين، كما أن ظهور الجيل الثاني من الـ "web" أفرز طائفة جديدة من الأشخاص يتمثل دورهم في تقديم خدمات معلوماتية تتيح للمستخدمين من التفاعل مع مختلف المضامين سواء عن طريق استحداثها وبتها عبر الشبكة أو بالتعليق عليها، وذلك على غرار منتديات المناقشة والمواقع التشاركية.[١]

تعددت واختلفت الآراء الفقهية في تحديد مدى مسئولية مقدمي الخدمة التقنية (متعهد الوصول– متعهد الإيواء)، ومقدمي الخدمة المعلوماتية عن المضمون غير المشروع المنشور عبر شبكة الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

أولاً : متعهد الوصول (مزود خدمة الدخول):

سبق لنا توضيح أن متعهد الوصول هو شخص طبيعي، أو معنوي، يستغل شبكات الاتصال عن بُعد في سبيل إيصال عملائه بشبكة الإنترنت، وذلك بموجب "عقد تقديم خدمات الدخول" إلى الإنترنت.

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مدى المسؤولية التقصيرية لمتعهدي الوصول (مزود خدمة الدخول) عن المضمون غير المشروع المنشور عبر شبكة الإنترنت وذلك قبل صدور التشريعات الخاصة المنظمة لها، وكانت هذه المحاولات تقوم بناء على الدور الذي يقوم به أو يؤديه في نشر المضمون غير المشروع أو في ضوء طبيعة العمل الذي يؤديه.

وكانت أراء الفقهاء تتمثل في اتجاهين، يرى الأول منها عدم مسؤوليته استنادا إلى الدور الفني الذي يقوم به، أما الاتجاه الثاني فإنه يرى قيام مسؤوليته بناء على نوع الخدمة التي يؤديها، وسوف نبين موقف الفقه من هذين الاتجاهين على النحو التالي:

---

[١] بوعسرية عمر، مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر، بحث منشور، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد ٠٢ ديسمبر ٢٠٢٠، ص١٣٢ .

١. الاتجاه القائل بعدم مسؤولية مزود خدمة الدخول عن المضمون غير المشروع:

يرى جانب من الفقه[١] عدم مسؤولية مزود خدمة الدخول عن المضمون غير المشروع الذي يمر عبر وسائله الفنية، ويستند هذا الرأي إلى الدور الفني الذي يقوم به، إذ أن دوره يتسم بالطابع الفني إذا اقتصر على ربط المشترك أو المستخدم بالمواقع التي يريدها، فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن أي رقابة على مضمون أو محتويات الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض إرادته، هذا بالإضافة إلى أنه غير مؤهل قانوناً لمعرفة ما إذا كان الموقع يتضمن معلومات غير مشروعة اعتداء على حقوق الغير وتلحق الضرر بهم.

ولتوضيح علة عدم مسئوليتهم يشبه أصحاب هذا الرأي مزود الدخول بشخص نصح أو أشار على المستخدم أن يشتري الصحيفة التي تتضمن المعلومات غير المشروعة أو أن يشاهد القناة التلفزيونية التي تبث المعلومات غير المشروعة.

٢. الاتجاه القائل بمسؤولية مزود خدمة الدخول عن المضمون غير المشروع:

يرى غالبية الفقه [٢] إلى أن مسؤولية مزود الدخول تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها، فإذا قام بدور الناقل الذي يربط جهاز حاسب العميل الشخصي والمواقع على الشبكة فهو غير مسؤول عن عدم مشروعية المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية، أما إذا تعدى دوره هذا الدور البسيط وقام بوظيفة مزود إيواء، والذي يسمح لمستغل المواقع التي يؤويها بنشر معلومات غير مشروعة، فانه تقوم مسؤوليته التقصيرية عن الأضرار التي يسببها للغير نتيجة المعلومات غير المشروعة، وهذا الدور الجديد يمكنه من الاطلاع على محتوى المعلومات قبل نشرها، ومن ثم يكون مسئولاً عن المحتوى غير المشروع للموقع.

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني، وذلك لأن مزود خدمة الدخول عندما يتعدى دوره كوسيط فني إلى أن يصبح دوره منتجاً أو مزوداً للمعلومات والخدمات أو مزوداً للإيواء فإنه مسئولاً عن مضمون هذه المعلومات، إذ يمكنه هذا الدور من رقابة مضمون هذه المعلومات والخدمات لمعرفة مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين قبل بثها على شبكة الإنترنت.

---

(1) (N.) Lebrun et (E.) mbeutcha : evolution de la responsabilite des intermediaires techniques en italie, juriscom.net.variation.responsabilite de intermediaries techniques en italie.html,p.2.hoedl (ch.) how to market services, p.300

(2) Sédallian Valérie, Droit de l'Internet : réglementation, responsabilités, contrats, 1997, p15.
انظر في هذا الاتجاه: د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة المنصورة،٢٠٠٨، ص٢٠١؛ د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠٠٧،ص ١٣، د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٧، ص ٢٩٨.

ثانيا : متعهد الإيواء:

متعهد الإيواء هو الذي يؤمن لكل شخص، إنشاء المواقع عبر الإنترنت واستغلالها، وتقديم خدمة تخزين المعطيات، وتوفير الوسائل التقنية لمستخدمي الإنترنت، اختلفت الآراء الفقهية حول مسؤولية متعهد الإيواء عن المضمون غير المشروع المنشور عبر شبكة الإنترنت، على النحو التالي:

رأى يرى : أن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على أنه إذا سمح بنشر محتوى إعلامي به معلومات غير مشروعة وهذه المسئولية تكون مسئولية عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي شبكة الإنترنت وتكون مسئولية تقصيرية تجاه الغير المضرور، ومثال ذلك أن يقوم بعرض معلومات عن مؤسسة ما على أنها تعانى من صعوبات مالية مما أدى في إخفاقها وهبوط أسهمها في البورصة[١]، وإذا قام مسئول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المنشورة ودراسة المعلومات المطروحة عبر الإنترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور فان مسئوليته المدنية تقوم عن الإضرار بالغير[٢].

رأى يرى : أن متعهد الإيواء لا يكون مسئولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولا عن مضمونها، ومن هنا، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه، ولا سيما وانه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته، أو رقابتها في البورصة وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الآخرين. إلا انه إذا ثبت انه قد التزم تجاه عميله بأن يقوم بمسئولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه، والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم اعتدائها على حقوق الآخرين، فإنه يكون مسئولا في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببه لعملائه[٣].

رأى يرى : أنه قد يلجأ مقدمو الخدمات الوسيطة، إلى محاولة التخلص من المسئولية عن المضمون غير المشروع، من خلال الدفع بالجهالة بعدم معرفة صاحب أو منشئ المضمون الغير مشروع ولا معرفة هوياتهم الحقيقية[٤].

ويرى جانب أخر من الفقه أن متعهد الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسئولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها لان دورة يقتصر على الإيواء فقط[٥] .

---

(١) د.فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

(٢) د.محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٣) د . سمير حامد الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٣.

(٤) د . محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٢٠٦ .

(5) Auvret Patrick, L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999 Doctr, 1108, N0 18.p.260.

مشار إلية د.جميل عبد الباقي الصغير الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢،ص ١٣.

رأى يرى : أن مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التي يسببها استعمال العميل لأجهزته تتحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار أنها قد خرجت من تحت حراسته، فإنه لا يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال العميل، ما لم يثبت أن المتعهد كان يعلم بما قام به العميل، كما تقوم مسئوليته أيضا في الحالات التي لا يتخلى فيها عن حيازته لإمكانات أجهزته ولا يخرج ذلك عن القواعد العامة المقررة بشأن مسئولية حارس الأشياء[١].

ويري الباحث: أن متعهد الإيواء يعد مسئولا عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير المشروع، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع ومنع بثه، وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الإنترنت ومنع نشره.

ثالثاً : مقدمي الخدمة المعلوماتية:

مقدم الخدمة المعلوماتية هو شخص طبيعي، أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي.

يعتبر مزود المعلومات من وسطاء شبكة الإنترنت الذي لا تثار بصدد مسئوليته أية خلافات في الفقه، حيث يتفق جميع الفقهاء على مسئوليته عن المضمون غير المشروع المنشور أو المعروض في المواقع الإخبارية الإلكترونية.

حيث تقوم مسئولية مورد المعلومات العقدية عند مخالفته لأحد بنود عقد التوريد الذي يربطه بمتعهد الدخول إلى الإنترنت، أو أحد الوسطاء المهنيين في مجال الخدمات المعلوماتية وكذا عند إخلاله بأحد بنود عقد الاشتراك الذي يربطه بأحد عملائه [٢] أو من جانب مستخدمي الإنترنت المرتبطين معه برابطة عقدية[٣].

أما فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية لمورد المعلومات فإنها تقوم عند مخالفته للقواعد العامة التي تفرض عليه ضرورة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم.

وبالتالي تنشأ هذه المسئولية في حالة بثه لمعلومات تمثل اعتداء على الحياة الخاصة [٤] للغير أو تمس بسمعته وشرفه أو في حالة كونها تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية [١] أو تحرض على

---

[١] د.أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦١.

[٢] د.سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ٣١٣.

[٣] د.محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣٨.

[4] "Chacun a droit au respect de sa vie privée"

انظر المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي والمادة ٤٥ من الدستور المصري والتي تنص على أن " : لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون."

ارتكاب جريمة[٢]، أو في حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو شائنة [٣] وبالتالي فإن جميع المخالفات الجنائية التي يمكن أن تقع من مورد المعلومات تصلح أساسا لقيام مسئوليته التقصيرية في مواجهة الغير الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي من جراء هذه المخالفات، ويمكن أن تقوم مسئوليته العقدية أيضا في حالة بثه لمعلومات غير مشروعة، والتي يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه على الإنترنت بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم بعلاقة عقدية[٤] ويتضح مما سبق أنه يقع على عاتق مورد المعلومات التزامات جوهرية تتمثل فيما يلي:

- رقابة مضمون المعلومات، وفحصها، والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الإنترنت.
- احترام القواعد القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واحترام حقوق الآخرين، وعدم المساس بحياتهم الخاصة [٥]، ويلاحظ أن مورد المعلومات غالبا ما تتجه إليه أصابع الاتهام، ودعاوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الإنترنت، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها، أو لحقت بالجمهور، أو بباقي وسطاء الإنترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم، وأدواتهم المعلوماتية.[٦]
- الرد على استفسارات المستخدم الإلكتروني على أساس التزامه ببذل عناية حتى لو كان عدم الرد يرجع إلى عطل فني في البرنامج الذي يحلل البيانات حيث يظل المورد (المنتج) ملتزما بالضمان تجاه المستخدم النهائي وله الحق في الرجوع على مقدم البرنامج بما دفعه.[٧]

ويرى جانب من الفقه: أن الالتزام الرئيسي لمورد المعلومات هو مراقبة محتوى هذه المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل بثها على الإنترنت، هو التزام بوسيلة بحيث لا يعتبر مقصرا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة، حتى ولو أصاب الغير مع ذلك ضرر بسبب

وكذا نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على " أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن : استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة – آيا كان نوعه – محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه والمادة ٢١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، والتي حظرت على الصحفي أو غيره التعرض للحياة الخاصة للمواطنين.

(1) Jean Francois Carlot :La responsabilité des opérateurs sur internet,jurisques.Com, 6 juillet, 2001, p.4.

(٢) د.طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٨٢ وما بعدها، مشار إليه د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص ٣١.

(3) Kaufman Gautier, Guide juridique de L'internet et du .Breese Pierre; commerce électronique,Vuibert,2000, p.336

(٤) د.محمد عبد الظاهر حسين، مرجع السابق، ص ٤.

(٥) د.عبد الفتاح محمود كيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٢.

(٦) د.سمير حامد الجمال، مرجع السابق، ص ٣١٥.

(٧) د.نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلومات والشبكات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٠.

المعلومات التي تم بثها بيد أن هذا الرأي لا يستقيم إذا كان مورد المعلومات شخصا مهنياً إذ ينتظر منه الجمهور أو العملاء أكثر مما ينتظره من الشخص العادي، وبالتالي فإن التزامه بالحرص والرقابة على مضمون المعلومات يأخذ درجة من الشدة بحيث يمكن اعتباره التزاما بنتيجة لا يعفى من المسئولية عنه إلا إذا اثبت انه قد قام بتنفيذه ووجد أمامه سبباً أجنبياً يحول دون تنفيذه، ويقاس سلوكه هنا بمعيار الشخص المعنى الحريص وليس بمعيار الشخص العادي، أن تكييف التزام المورد بأنه التزام بنتيجة بحيث يكتفي من المستخدم لمعلومة أو المتعاقد معه إثبات عدم تحقق النتيجة لكي تقوم مسئولية المورد والذي لا يمكنه دفعها إلا بإثبات خطأ الغير، أو القوة القاهرة أو خطأ المستخدم نفسه فإنه من الناحية الفنية يكون من الصعب الحديث عن التزام مورد المعلومات والخدمات بنتيجة.[١]

ورأى يرى : أنه قد يكون مورد المعلومات هو منتجها أو مؤلفها، وقد يقتصر دوره على مجرد اختيار هذه المعلومات، وتجميعها وتحميل نظامها المعلوماتي على الإنترنت، لتكون تحت تصرف مستخدمي هذه الشبكة بطريقة ميسورة [٢] وبالتالي، تكون له سيطرة كاملة على المعلومات التي يقوم ببث ها عبر الشبكة، ومن ثم يقع على عاتقه مسئولية احترام الأحكام المتعلقة بالنظام العام والآداب.[٣]

ورأى نؤيده يرى: أنه يمكن الاستناد في الوقت الراهن إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية لتطبيقها على مسئولية مورد المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ويجب على القاضي عند تطبيق القواعد العامة في المسئولية على مورد المعلومات أن يراعى القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات، وذلك نظراً لغياب قانون خاص في مصر حتى الآن ينظم النشر عبر هذه التقنيات، ويحدد مسئولية كل من الوسطاء الفنيين والمتدخلين في هذه الشبكة [٤].

---

[١] د.محمد عبد الظاهر حسين، مرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.

[2] Bensoussan (Alain), l'europe à l'heure de la signature électronique,Gaz ,pal 14-15janvier,2000:, p. 487

مشار إليه د.سمير حامد الجمال، مرجع السابق، ص ٣١٥.

[٣] د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ١٦٢

[4] Velardocchio-Dominique, L'information financière en ligne, Marseille, Presses universitaires D'Aix-Marseille, 2002.P.118.

مشار إليه د.سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص ٣١٧.

وانظر.د جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

ود.محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٢٠.

الخاتمة

بعد عرض هذا البحث يتضح لنا أن الشائعات عمل غير مقبول، ولقد واجهتها الشريعة الإسلامية والمشرع بالتجريم والعقاب في حق كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وقد تبنت الشريعة الإسلامية تجريمها على أساس ما تلحقه بالمجتمع من أضرارا كثيرة ووضعوا لها العقوبة التي رأوها مناسبة لتحقيق هدف الردع بشأنها.

ونعرض لأهم النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها، وذلك على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

- مدى اعتناء القرآن الكريم والسنة النبوية بالفرد المسلم، والمحافظة على مقومات المجتمع المسلم وتحصينه ومحاربة الإشاعات المؤثرة على النفس والمال والعرض والعقل والدين، وذلك بوجوب التثبت والتبين في قبول الأخبار، والتأني وعدم العجلة في نشر الأخبار.
- تلعب الإشاعات دورا كبيرا في التأثير على الروح المعنوية للشعب، ونشر الفرقة والكراهية بين أفراد المجتمع، وفقد الثقة بالقيادة السياسية للدولة في وقت السلم والحرب، لذا يلزم أن تقوم كل الأجهزة المعنية في الدولة بمكافحة الشائعات، وذلك كي يأخذوا حذرهم منها فلا ضحية لها بسبب قلة الوعي بمضارها وخاطرها.
- وسائل الإعلام تلعب دورا كبيرا في عصرنا الراهن في ترويج الشائعات ونشرها بمختلف الوسائل، لذا لابد من أن تقدم وسائل الاعلام المختلفة أخبارا وأقوالا وأحداثا صحيحة لأفراد المجتمع، وعليها التثبت قبل نشر أي خبر، كما يجب عليها مسئولية التصدي ودحض الإشاعات التي تنتشر في المجتمع.
- التركيز على الفرد لإبعاده عن إطلاق الشائعات بدفعه الى التعامل مع الخبر الذي يتلقاه بحذر، فحينما يسمع أي خبر غير مؤكد فعليه أن لا يصدر عنه أي سلوك يستند على معلومات مضللة لكي يبقى بعيدا عن السلوك المادي المجسد لجريمة الشائعة بما في ذلك حيازة الاشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومن المهم في هذا الشأن التركيز على مكافحة الشائعة باجراءات وقائية ومانعة من الجريمة تنصب على اصلاح الفرد في اطار سياسة ترمي الى مكافحة الظاهرة الاجرائية بصفة عامة عن طريق اصلاح الفرد.
- إن صور الخطأ أو الانتهاكات على شبكة الإنترنت متعددة ومختلفة، فقد تكون بالاعتداء على الحق في الصورة، أو على الحق في الحياة الخاصة، أو بالسب أو بالقذف، أو بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخ، لذا يلزم الاهتمام بموضوع الإعلام الجديد من طرف المشرع وبشكل واسع ، وإضافة نصوص قانونية تتصل بمفهومه ونطاقه بشكل صريح خصوصا في ظل وسائل التكنولوجيا الحديثة .
- متعهد الإيواء يعد مسئولا عن كافة الأضرار التي تصيب الغير من جراء المحتوى غير المشروع، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع ومنع بثه، وذلك لما لديه من

الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الإنترنت ومنع نشره.

- إن المعيار الذي يضبط مدى إقامة مسؤولية مزودي الإنترنت، هو طبيعة الدور الذي يقدمه، فكلما كان دوره إيجابيا أمكن إقامة مسؤوليته، وعلى العكس ، فكلما لعب دورا تقنيا سلبيا أصبح من الصعب إقامة مسؤوليته.
- عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية عند تطبيقها على الصحافة الإلكترونية، إذ أن النصوص القانونية قد وقفت عند حد لا يمكن معه أن يحيط بكل ما يتعلق بهذه المسؤولية، ورفضت كثير من الأحكام التعويض لأشخاص أصيبوا بضرر من جراء نشر مقال عنهم أو بسبب نشر صورهم لأن ذلك لا يشكل إعتداءاً على حق الملكية وإن الاستناد إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية يتطلب إثبات أركان المسؤولية والذي قد يصعب أحيانًا على طالب التعويض إثباتها، لذا يلزم ضرورة وضع قواعد خاصة لمعالجة الانتهاكات التي تقع على شبكة الإنترنت وبالذات على الحياة الخاصة وكذا شرف وسمعة الأشخاص
- إن المشرع المصري لم يتطرق للمسؤولية المدنية عن الصحافة الإلكترونية رغم ما يتميز به هذا الموضوع من الإشكالات والصعوبات التي تنجم عن استخدامه في حالة إضرارها بالغير مما يحتم الرجوع إلى قواعد القانون المدني في ذلك ، لذا يلزم الاستعانة بما توصل إليه الفقه والقانون المقارن والقضاء في الدول الأخرى التي عرفت هذه التعاملات للاستفادة من خبراتها وتجاربها في هذا المجال سواء كانت عربية أو أجنبية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- **القرآن الكريم.**

٢- **معاجم وتفاسير:**

- تفسير محمد بن جرير الطبري، دار المعارف.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر – بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤١٤هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د.أحمد مختار عبدالحميد عمر، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ .
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت.
- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د.محمد جاسم الحديثي، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.
- الإشاعة، أحمد نوفل، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨ هـ.
- المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٦م.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- د.سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، مقومات المواطنة الصالحة، نص محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبدالله بالرياض.
- الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور/محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تعليق وتخريج عبد الرازق المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ١٤٢٤هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، كتاب الأدب، باب ما ينتهي عن التحاسد والتدابر، بيت الأفكار الدولية، ج ٢، عمان، ٢٠٠٠.
- صحيح البخاري، عبدالله بن المغيرة البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، الطبعة الأميرية، القاهرة، ج١، ١٣١١هـ.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين أبو زكريا النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الثانية، عمان، ١٤١٤هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن الخطاب البُستي، الشهير بالخطابي، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، ج ٤، ١٩٣٢.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، ج ٤.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان البكري الصديقي الشافعي، عناية، خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ٢٠٠٤.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسليم من صحيح البخاري، شمس الدين لمحمد بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق أحمد فتحي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ٢٠٠٤.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المعروق بابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، ٢٠٠٨.

٣- <u>المراجع العامة والمتخصصة والأبحاث:</u>

- د.جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢.
- د.محمد عبد الظاهر حسين: المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- د.محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د.سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٧.
- د.نبيلة إسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلومات والشبكات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د.فيصل محمد كمال عبد العزيز: الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د.شريف محمد غنام: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق جامعة المنصورة،٢٠٠٨.
- طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

- د.عبد الفتاح محمود كيلاني: المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠١١.
- د.أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- بوعسرية عمر، مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة عن المحتوى الصحفي الإلكتروني، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر، بحث منشور، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السادس، العدد ٠٢ ديسمبر ٢٠٢٠.

ثانيا: القوانين:

- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
- قانون العقوبات المصري.
- القانون المدني الفرنسي.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- (N.) Lebrun et (E.) mbeutcha : evolution de la responsabilite des intermediaires techniques en italie, juriscom.net.variation.responsabilite de intermediaries techniques en italie.html,p.2.hoedl (ch.) how to market services.
- Sédallian Valérie, Droit de l'Internet : réglementation, responsabilités, contrats, 1997.
- Auvret Patrick, L'application du droit de la presse au réseau Internet, J.C.P éd G, 3 février 1999.
- "Chacun a droit au respect de sa vie privée"
- Jean Francois Carlot :La responsabilité des opérateurs sur internet,jurisques.Com, 6 juillet, 2001.
- Kaufman Gautier, Guide juridique de L'internet et du .Breese Pierre; commerce électronique,Vuibert,2000.
- Bensoussan (Alain), l'europe à l'heure de la signature électronique,Gaz ,pal 14- 15janvier,2000.
- Velardocchio-Dominique, L'information financière en ligne, Marseille, Presses universitaires D'Aix-Marseille, 2002.